



١١٩١٨  
١١/٨/١٧

٢٢٤  
١١/٨/١٧

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
قطاع الخدمة المدنية  
الإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش

التقيد / ٧٢٢٤  
التاريخ / ٧/١٢

السيد الأستاذ / مدير عام شئون العاملين

بإهئية القومية للتأمين الاجتماعي  
(صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص)

تحية طيبة وبعد ...

ورد للإدارة كتاب الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز رقم ٦٣٩ المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٤ والمقيد بالإدارة برقم ٦٢١ في ٢٠١٠/٦/٢٩ مرفقا به كتاب سيادتكم رقم ٥٨٣٥ المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٥ بشأن الشكوى المقدمة من السيدة / مروة محمد محمد صالح - من العاملين بمكتب تأمينات بالخارج (مكتب مصر) والتي تتضرر فيها من عدم حصولها على تعويض الأجر من مدة الثلاثة اشهر التي حصلت عليها كأجازة وضع وحرمانها من حافز الإنتاج بالهيئة .

نتشرف بالاحاطة بأن الجهاز عند رآيه المبلغ بموجب كتابنا رقم ٥٥٢٠ المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢ والمنتهى إلى أحقية المذكورة في صرف حافز الإنتاج المقرر للعاملين بالهيئة لكونها حاصلة على أجازة وضع وهى أجازة بأجر كامل وهذا الحافز يدخل ضمن مفهوم الأجر الكامل طبقا لنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمبدأ رقم ١٧٤ من المبادئ المستقرة في شئون الخدمة المدنية ، وبما أن السيدة المذكورة تستحق الأجر كاملا فإنها تستحق الحافز كاملا وذلك طبقا لنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذلك قياسا على العاملين بالهيئة الأكثر من خمسة وخمسين عاما والحاصلين على أجازة سنوية لمدة ستون يوما والذين تم استثنائهم طبقا لقرار رئيس الصندوق رقم ٣٠١٤ لسنة ٢٠٠٨ ويتم منحهم الحافز كاملا .  
فبرجاء معالجة الموضوع في ضوء ماتقدم وإبلاغ السيدة المذكورة بالنتيجة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس

الإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش

٧/١١  
(إيلي زكريا التاجوري)

استكمالاً  
للإدارة

١٢  
١٢